

الشرح الكبير على مختصر خليل | 78 | تمام سجود التلاوة ثم فصل صلاة النافلة | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

في ركوع اني في الاول لما بدأ في الهوي الى السجدة كأن بنية سجدة القراء ولكن لما وصل في منتصف الطريق وضع يديه على ركبتيه اعتقاد انه في ركوع واستمر في ركوعه - [00:00:04](#)

ولم يسجد سجدة التلاوة والامام مالك يقول هذا جائز يستمر في ركوعه وفاته السجدة ويرفع من الركوع ويُسجد ولا سجود عليه وهو مبني على ان الحركة للركن ليست مقصودة لانه الحركة لما - [00:00:26](#)

يعني هوى من القيام ببنيتها وبنية السجدة ولكنها تحولت الى ركعة الى ركوع وبناء على ان القصد والحركة غير مطلوب هذا هو الذي مشى عليه الامام مالك وقال لا حرج - [00:00:57](#)

ويرکع وفاتته السجدة وابن القاسم يقول لا يعتد بهذا الرکوع لان القصد للحركة مطلوب وهو لم يقصد الرکوع انما قصد السجود فینبغی له ان يخر ساجدا للسجدة ويرفع منها ثم بعد ذلك يرکع - [00:01:15](#)

الرکوع بقصد الرکوع اللول ماکاش قاصد به الرکوع وعند الامام مالك لا سجود عليه لما اعتد الرکوع وفادته السجدة قال لا اسجد عليه وكان هو في فريضة خلاص فتاة السيدة - [00:01:37](#)

وكان في سورة النافلة على رأي الامام مالك لما يقوم من ركعة ثانية يستطيع ان يعيد اية السجدة ويُسجد لها واذا كان في صلاة فريضة فاتته يعني هذا على رأي الامام مالك - [00:01:54](#)

انا يعتد برقي وهو يعني حل اسهل بالنسبة لي لمن يحصل له هذا الامر يعتاد بالرکوع وبعدين اذا قام للركعة الثانية يعيد اية السجدة ويُسجد لا اذا كان في سورة نفل - [00:02:07](#)

وصلة تامة ولا يلزمها السجود القصد للحركة الركن لا يلزم فيها سجود بالنقص يعني ما يسمى نقص الحركة كانت منوية لسجود التلاوة فجعلها للركعة كأن الركعة من غير حركة يعني - [00:02:24](#)

قال لا سجود في تركها وصلاته صحيحة ويعتدد برکوع الامام ابن القاسم يقول لا يعتد برکوعه لان النية اذا قصد الحركة هذی مطلوب وفاتته عليه ان يسجد لا يستمر في رکوعه يسجد للتلاوة - [00:02:45](#)

ويقوم ويقرأ شيء من القرآن ويرکع ويُسجد بعد السلام على ابن القاسم قال بخلاف تكرييرها اي السجدة بان يسجد معها اخرى سهوا فانه يسجد بعد السلام يعني لما هوى الى السجدة التلاوة - [00:03:01](#)

المعروف نصف التلاوة سجدة واحدة يكبر معها ويرفع التكبير ويستمر في القراءة. لكن هو يعني اعتقاد انها مثل سجود السهو. سجدتين مرة وحدة سجدت مرة تانية للتلاوة وهي السجدة التانية زائدة ما هيش مشروعة. اذا كان سهوا - [00:03:25](#)

يعني آآيسجد لها بعد السلام اذا كان تعمم تفسد الصلاة لانها زيادة حركة ورکن. فالصلاحة تبطله او بخلاف سجود لها قبلها اي قبل قراءة محلها يظنهما السجدة سهوا سواء قرأها وسجد لها ثانية ام لا - [00:03:45](#)

فانه يسجد للزيادة بعد السلام فقوله سهوا قيد في المسألتين فلو تعمد بطلت فيهما انا ايضا لو قبل يوصل اية السجدة آآيحسب روحه وصلها فاسجد سهو السجدة في غير محلها ولكنها سهلة تفسد الصلاة. يجب عليه ان يسجد - [00:04:10](#)

يستوعب بعد السلام فقوله سهوا قال قيد في المسألتين بل يسجد للتلاوة مرتين في السجود للتلاوة قبل وصول اية السجدة هؤلاء

يثنينهم الاثنين لو لو سجدوا هذا السجود سهوا صلاتهم صحيحة ويزيدون بعد السلام - [00:04:36](#)

وإذا كان فعلوا شيء من ذلك عن لن تبطل صلاتهما قال المازري من عند نفسه واصل المذهب اي قاعدته تكريرها اي السجدة ان كرر حزبا فيه سجدة او سجادات ولو في وقت واحد - [00:04:58](#)

ولا يقتصر على الاولى الا المعلم والمتعلم اذا كرر احدهما والثاني يسمع واول مرة فقط فاول مرة فقط عند مالك وابن القاسم. نعم الى [00:05:16](#) العالم والمتعلم فاول مرض فقط علم مزري قال وهذا من اصطلاح المؤلف لها

كلام للماجي يقول القاري يعبر عنه بقالة. وقال قال من عند نفسي هذا قال قال هو آآ من عند نفسه. مم. ان القاعدة في المذهب كل [00:05:43](#) من جريل حزب حتى ولو كرره يعني قرأ الحزب في الصباح ثم قرأه في المساء

وفي الحزب فيه سجدة وهي كل مرة يسجد هذه القاعدة انا كل ما قرأ السجدة يسجد الا المتعلم والعالم يعني مقرئ القرآن. مم. [00:06:06](#) وطالب القرآن كاع ما ينبغي ان اه يتكرر في اول مرة فقط

يزدون في اول مرة واذا كرر بعد ذلك قراءة السيدة مش مطلوب منهم انهم يكرروا السجود قال الا العالم الا المعلم والمتعلم اذا كرر [00:06:26](#) احدهما والثاني يسمع فاول مرة فقط عند مالك وابن القاسم. واختاره المازهري

فلم يكن قوله الا المعلم الى اخره مقولا من عند نفسه فكان على المصنف ان يزيد بعد قوله فاول مرة على المقول اه يعني هذا يعني [00:06:47](#) مسرى فنية. شدوها على المؤلف الشیخ خلیل المصلي فلان

قال فلول قال المازعی من عند نفسي هذا کلام صحيح سليم لانه عندما يأتي بكلام من عند نفسه ويعبر عنها بالفعل قال وعندما يكون [00:07:09](#) هو اختيار في کلام جبلة في المسألة لكنه اختار واحد

من الاقوال الموجودة في المسألة ما يعبر به بقالة يعبر به القول وذاك جهل كان في الاول سليم کلامه قال مازن من عند نفسه [00:07:27](#) والقاعدة في المذهب وكذا انا اذا كان الانسان يكرر الحزب على انه يكرر السجدة

واذا الا العالم والمتعلم فعلی المختار المازن قال على المختار انه يعني ما يكرر ما يسودش الا مرة واحدة فكان ما جبناه عن [00:07:47](#) المختار ليس من عند ناس وانما اختاروا من خلاف قبله

دار قول ابن القاسم ومالك ابن القاسم اذا كان العالم المتعلم كر السجدة يسجد مرة واحدة وما يكرهاش مرة اخرى خلاف [00:08:07](#) ما ذهب اليه اصبع عبدالحكم يا ويلي ازد مطلقا المعلوم وتعال مش مطلوب منا السجود حتى في اول مرة

فقالوا ما دام ان مازن الكلام مش عند نفسه فالمفروض يقول لاول مرة يسجد في اول مرة على القول المختار. هيک كان ينبغي ان [00:08:28](#) يقول. مم. كان ينبغي عليه ان يزيد على القول ان كان ينبغي ان يزيد على القول يعني على القول المختلف

هو قال على المختار فقط كان ينبغي عليه ان يقول على القول المختار لان ما زادك انجاب کلام هو مش له واختار من خلاف بين [00:08:47](#) العلماء ويعبر عنه بالقول فما ينبغي ان يعد فهو يجعل يعني قال المازج على المختار لا قال مازن يليک في المسألة الاولى

لأنه من عند نفسه. اما في كونه العالم المتعلم ما يكرهاش هذا واختاره من خلاف بين ابن قاسم مالك يقولوا يزد مرة واحدة وابعد عبد الحليم قالوا ما يسجدش فكان ينبغي عليه ما دام هو اختيار منه يقول في اول مرة على القول المختار. هذا تصحيح. نعم. کلام [00:09:08](#) ناحية فنية في

في کلام المصنف قال وندب لساجد الاعراف مثلا قراءة بعد قيامه منها من الانفال او غيرها قبل رکوعه ليقع الرکوع عقب قراءة ولا [00:09:31](#) يكفي عنها اي عن سجدة التلاوة اي بدلها رکوع

اي لا يجعل الرکوع عوضا عنها لاحظ لاحظ المسألة الاولى ليسجد السجدة مثل يعني في اخر السورة [00:09:52](#) مثل سورة الاعراف وآآ هو يعني بعد السجدة هذه

بيبي آآ بيبي يركع يعني محل السجدة بعدها رکوع مباشرة قال يا اما عليه بعد ما يجي يصلی التلاوة ما يركعش على طول مش يرفع راسه هيک على طول. زي ضرب مثل باخر الاعراف - [00:10:10](#)

واخر اعراف الجد وبعدين يبي يركع وركعتان بيبدأ فيها بسورة الانفال. قال له اما عليه في نفس الركعة الاولى يسجد فيها لما يرفع راسه من السجد تلاوة يقرأ شيء من القرآن - [00:10:30](#)

يستمر فيه ثم بيركب باشیاء حتى يعني يحصل له الرکوع بعد قراءة لأن هذه العادة في الصلاة وهذه السنة في الصلاة ان الرکوع يكون بعد قراءة ما يكونش بعد سجدة. فكان هذا اما - [00:10:45](#)

عليك هكذا المصلى اذا سجد واراد ان يرکع بعد سجود التلاوة عليه ان يقرأ شيء من القرآن قبل ان يرکع للركعة الثانية هادي مسألة المسألة الاخرى ولا يكفي عنها اي عن سجدة التلاوة اي بدلها رکوع اي لا يجعل الرکوع عوضا عنها - [00:10:59](#)
لانه ان قصد به الرکوع لا يجعل رکوع بدلا عنها وحده ولا شبعدت سجدة تلاوة وارکع وقال لي الله اذا ما رکحت خلاص هو زين الرکوع
زي السجود يعني كان يسجد تلهم - [00:11:21](#)

لا هذا كلام غير صحيح لأن ما هوش يعني لا هو شرعی ولا هو منطقی من ناحية الشرع وبدل شرع امره بالسجود وهو ارکع هذا مغير للمطلوب المشروع غيره وحرفه - [00:11:36](#)

وبالنسبة للمنطقة والعقل هو المطلوب من السجود هو من لم يسجد وانما رکع فل فعله ورکوعه فكيف يسميه السجود هذا مخالف الواقع ومخالف للشرع ايضا لانه ترك السجدة المطلوب منا ان يسجد ورکع فهو خالق وحرش. اه منصوص الشریعة - [00:11:53](#)
لانه ان قصد به الرکوع للصلاۃ فلم يسجدها وان قصد به السجود فقد احالها عن صفتها وذلك غير جائز لانه تغيير للموضوع الشرعي
نعم وان تركها عمدا وقصد وقصد اي الرکوع بانحطاط صح رکوعه - [00:12:14](#)

وكره له ذلك وان ترك عمل وترك. مم. وان ترك الصلاة عمدا. مم اه وقصد وقصد اي الرکوع بانحطاط صح رکوعه وكره له ذلك يعني ترك السيدة وكهو ذلك يعني ارکع بنية الرکوع - [00:12:38](#)

اكتفى به بدل ما هو بيسجد اكتفى بالرکوع فيكيفه الرکوع وكره له ذلك وان تركها سهوا عنها ورکع فذکرها وهو رکع اعتد به اي برکوعه عند مالک. من روایة اشهب لا عند ابن القاسم. فيخر ساجدا ثم - [00:13:02](#)

فيبيتدى الرکعة ويقرأ شيئا وحينئذ فيسجد فيسجد بعد السلام بعد السلام يعني. نعم. فيسجد بعد السلام ان اطمأن به اذا لما وضع ايديه على ركبتيه هو كان ناوي بيسجد وتقدمت المسألة لكن لما وصل الحناء للرکوع اكتفى بالرکوع - [00:13:22](#)

وتترك السجود فالامام مالک ابن القاسم يجوز هذا ويقول الحركة للرکون غير مقصودة وزات صحيحة مجموع السجود بعد السلام وابن القاسم يقول لا ما ينبغي ان يعتد بهذا الرکوع وبيني لان يسجد التلاوة لان النية كانت متوجهة اليه - [00:13:51](#)

وقال بعدين يقوم ويرکع لرکعة من جديد. ويقرأ قبلها شيء من القرآن ويرکع. وقالوا يلزم السجود بعد السلام لانه في زيادة زاد الرکوع اللي هو كان مش مطلوب منه اذا كان هو اطمئن فيه اذا كان لما رکعه ويجيء في نصف الطريق - [00:14:12](#)

يحصل له اطمئنان وبعدين قال له اسجد وما تعتدش به فقال اذا كان محصول الاطمئنان في هذا الرکوع اللي في النصف وقلنا ما يعتدش به فبالقسم قال ينبغي ان يسجد له بعد السلام - [00:14:32](#)

علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبي علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني فيسجد بعد السلام ان اطمأن به اي برکوعه. الذي تذكر فيه انه تركها لزيادة الرکوع. واولى - [00:14:46](#)

لو رفع منه ساهيا وليس هذه مكررة مع قوله وان قصدها فرکع سهوا الى اخره لانه في تلك قصد السجود فلما وصل لحد الرکوع نسيه فرکع وفي هذه لم يقصد السجود. بل قصد الرکوع ساهيا عن السجود. فلما رکع تذكر - [00:15:19](#)

والحكم فيهما واحد كذا قرره والحق التكرار لانه ان قصد الرکوع ساهيا عن السجدة فقد وجد قصد فقد وجد قصد الحركة للرکون فيتفق مالک وابن القاسم على الصحة كما ذكره الطخيخي وهو الحق فغيره لا يعول عليه - [00:15:45](#)

وهذا الصاحب كما قال نعم قال درس فصل في بيان حكم الصلاة صلاة النافلة وما يتعلق بها ندم نفل في كل وقت يحل فيه وتأكد الندب بعد صلاة المغرب وبعد الذكر الوارد - [00:16:12](#)

فبعد ظهر وقبلها كقبل عصر بلا حد يتوقف عليه الندب بحيث لو نقص عنه او زاد فات اصل الندب. بل يأتي برکعتين وباربع وبست

وان كان الاكمل ما ورد من اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر وست بعد المغرب - 00:16:36

المؤلف يا عبادي بعد ما انتهى من كلام التلاوة ولا يتكلم على صلاة التطوع صلاة النافلة لان الصلاة يخفي من تكون فرض عين المفروضة الصلوات الخمس وهذى تكلم على احكامها في الماضي - 00:17:03

شروطها واركانها ما يتعلق بها وسجود السهو مرتبط بها او تكون فرض كفاية وان يأتي الكلام عليه في صلاة الجنازة والثالث التطوع وصارت التطوع عادي تتتنوع يعني. هناك سنن مؤكدة وهناك رواتب - 00:17:27

يعني ملزمة لصلاة الفريضة قبلها وبعدها وهناك سنن محددة ومنصوص عليها راني مطلوبة مثل صلاة الضحى ولا صلاة قيام الليل ولا صلاة كسوف ولا صلاة خسوف ولا اه منصوص عليها او مطلوبة باعيانها - 00:17:51

او شاف او غتره وكذا. وهناك نفل مطلق يسمى نفل مطلق تطوع بالصلاحة في اي وقت من ليل ونهار تحل فيه النافلة لان هناك اوقات كراهة تقدمت طيب بعد صلاة العصر الى المغرب وبعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس هذا يقال كراهة. لا يصلى فيها النفل التطوع - 00:18:15

وآاذن هادي التطوع او النافلة لتنقسم الى ثلاث اقسام اما سنن والسنن هذه قد تكون سنن راتبة يعني ملزمة لغير الراتب وما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلوات وبعضها قبل الصلوات المفروضة - 00:18:38

وبعدها ولم يتركها لا سفه ولا حضرا وذكر منها اربعا قبل الظهر ركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح يوم ركعتنا الفجر والسنن الرواتب - 00:19:03

الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث ام حبيبة من صلى من صلى لله اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيته في الجنة في الصحيح واحيث عبد الله ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات يعني ركعتان ايه - 00:19:30

قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتان الثاني بعد العشاء وركعتين آآ قبل الفجر هذه تسمى السنة الراتبة ووقتها كما قال المصنف يكون بعد الذكر الوارد يعني ما يكونش اه - 00:19:48

بعد السلام مباشرة بعد السلام فريضة مباشرة بل بيسلم الفريضة ويذكر الاذكار الواردة بعد الصلوات سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ثلاثة وثلاثين. ثم بعد ذلك يصلى - 00:20:09

السنة الراتبة وورد بسند فيه ضعف عن عمر بن الخطاب انه رأى رجلا يفعل بذلك فوثب عليه ومنعه وقال ما لك من كان قبلك انهم كانوا هكذا يفعلون وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اصبت - 00:20:24

هذا يعني اسناده ضعيف في الحديث هذا لكن هذا وما عليه الفقهاء يعني انهم لا يبادرون الى السنة الرواتب غير الاحناف الاحناف يعني عندهم مذهبهم انا بمجرد ما يسلم المصلي مع الفريضة - 00:20:42

يقوم على طول قبل ان يقول الاذكار يقوم بالصلاحة الراتبة السنة الراتبة وهم يعني يدعون النوافل باربع ركعات خلاف الجمهور. الائمة الثلاثة يقولون السنة الراتبة تكون بعد الاتيان بالذكر والنفل يكون ركعتين ركعتان - 00:21:02

نعم نعم. هل شيخنا تغيير نعم مستحبة لكل انسان يريد ان يصلى ويتحرك من مكان لانه وارد باسناد صحيح ان المكان يشهد لصاحب يوم القيمة مكان العبادة كل ما كان الانسان يجلس فيه ويصلى فيه او يذكر فيه ويفعل فيه شيء من العلم والفضل وكذا - 00:21:24

يشهد له يوم القيمة ورد هذا ويقول به جمهور العلماء يقولون به قال وتأكد الضحى واقله ركعتان واوسطه ست واكثره تمانية وكره ما زاد عليها ووقتها من حل فيها للزوال - 00:21:52

اذا بدأ بالضحى يعني هذا من النفل اللي هو السنة وارد فيها بخصوصها يعني حض عليها وترتيب اجر معين لها ومحدد لها. قال اقله ركعتان واكثره ثمان وهذا التحليل اخذوه من شأن النبي صلى الله عليه وسلم و فعل عائشة - 00:22:13

آآ النبي صلى الله عليه وسلم آآ صلى الضحى في بيت ام هاني يوم فتح مكة صلى ثمان ركعات الضحى وارد انه صلى ركعتين وعائشة وارد انها صلت اكثر من ذلك اكثر من ثمانين. تحديد يعني - 00:22:35

بالثمانية ربما كذا قد يكون هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ما فيش تحديد وانما هذا الذيرأوه يفعله لان

الفعل ما يدلش على التحديد - 00:22:55

الفعل لا عموم له قاعدة صياغ الفعل لا موم له وهو يأتي بشيء فعله وقد يكون غيره ايضاً مشروع. فإذا أه الصلاة ركعتين من هذا الاقل ثمانية اكثراً ويقولوا ان الوسط سرت - 00:23:07

والوسط يقصدون ابليس الوسط في العدد لأن وسط الستة معناها اطنعش الوسط في الاجر يعني يقصد الوسط في الاجر اقله ركعتان واكثره ثمان وست وست فإذا اردت اقل اجر في صلاة الضحي صلي ركعتين - 00:23:26
دلوقي اكثراً اجر في صلاة الضحي صلاة ثمانية. ادارة الوسط في الاجر من الاجر في صلاة الضحي صار لي ست. الوسط لا يصل به العدد الركعتان فلم يقصدون به الوسطية في الاجر - 00:23:45

وولد فيه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحي كما في حديث ابي ذر اذا صدق على كل سلامه احدكم صدقة اه تسبيحة صدقة وتحميد صدقة وتکبير صدقة وعمر بالمعروف صدقة وهي عن المنكر صدقة - 00:24:00

ويکفي عن ذلك ركعتين من الضحي هذه السلامة اللي هي المفاصل اصل كلمة السلامة آآ تطلع قال مفصل مفصل الكف والاصابع ولكن ورد بانها عموم مفاصل البدن وعظام البدن يعني كل مفصل - 00:24:25

ينبغي للمسلم ان يتصدق عليه صدقة وصدق لي يعني فائدته انه تتصدق على المفاصل وعلى الاعضاء وكذا للحفظ من النار فبدل كل مفصل تتصدق عليه بامر بالمعروف وصدقة او وهي عن المنكر او تسبيح او تحميد او كذا - 00:24:47

وتتصدق بصدقة يعني عن هذا كله اذا اردت ان تزكي بدنك كله بشيء واحد صلي ركعتين من الضحي آآ صلاة الضحي يعني فيها ثواب وفيها اجر عظيم. وينبغي للمسلم ان يحرص عليها - 00:25:10

ويعود نفسه عليها لأن هي المسائل كلها تعود والانسان قد يتھيأ له ان الامر فيه صعوبة ولا فيه شدة ولا يقعد يلزم نفسه انه ربما تأخذ منه وقت وانه ليس الامر كذلك. اذا كان الانسان يضاعف شيء في برنامجه والتزم به وتعاهده وواظبه عليه - 00:25:28

فانه سوف لن يشغله عن اي شيء اخر يعني اهم من هذا لأن التعلق بالله سبحانه وتعالى وان يجعل الانسان لنفسه ولربه حظه يعني ثابت تحياتي اه يتوجه فيه الله سبحانه وتعالى بشيء من العبادة وهي قاصرة لا تأخذ - 00:25:50

اه خمس دقائق او عشر دقائق هذا يكون سبب اه ان الله سبحانه وتعالى يهیئ له باقي الاسباب اللي هو كان يسعى اليها ويحرص عليها ويخشى ان تفوته فاذا وفق الله وبارك في الواجب عليها كل ما هو في اه خطته - 00:26:11

وفي ذهني وفي ما يريد ان يحرص عليه كل هذه الامور اه تمهد له وتساهم له ويصل اليه. وبعض الاحيان يستعجل ما يصلیش يقول لك اني نخاف لأن عندي موعد مع فلان وما نقدرش - 00:26:35

هاد الدقائق هادي ربما تعطر ربما نتأخر وهم هو احياناً يعني يختص العبادة وما يفعلاش ويمشي وصاحبه لا يتأخر عليه نص ساعة يقعد نص ساعة ينتظر لو اصلی ولا صاحبه - 00:26:48

فكل ما يعرض قالوا كل ما يعرض انسان اذا عرض لك امران قاعدة شرعية اذا عارض لك امران احدهما الصلاة فقدم الصلاة فلا نصلي ولا نفعل كذا نصلي ولا نمشي للمكان الفلاني نصلي قبل. الا ما ورد في - 00:27:03

تقديم غيره مثل اه لكن ولا فطار الصائم ولا اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة فابداً بالطعام. هذا امر شرعى. لكن مع ذلك المسائل اختيارية اليمن سيكون ما يقدم الصلاة ينجح - 00:27:29

وكذلك يا شيخنا مدافعة الاخبار ايوا كده هيكم اخر لخطبة يعني هذه ايضاً مدافعة لخطيبين. نعم. يعني اذا كان الانسان يعني آآ ويلح عليه البول او الغائط هو كان احد تاني في حالة - 00:27:46

منشغل يعني بشيء يشغل له باله ولا يستطيع ان يستحضر معه صلاته فلباس يأتي به قبله وذلك بحيث يتفرغ لصلاته لانه السبب في تقديم الطعام وهو حيث لا يشغل عقله بطعامه ويقبل على الصلاة - 00:28:05

ومشغول عنها فكل ما كان في ذلك في هذا الحكم مثل لا يقضى القاضي وهو غضبان يعني القاضي منهى عنا ان يجلس الجلسة وهو غاضب من امر لان هذا ما يجعله يعني يتبعن لا يوجد الحق يتبعن له ويبقى يعني حد في طبعه آآ ما تبين لهاش الحقائق - 00:28:23

قد يحصلنا جور وظلم وكذا فهذا في حكم كل شيء يشغله الغضب وقال لا يقضي لا هو غضبان ولا هو جوعان ولا هو يعني آآ يحرق
هو البول ولا الغايط ولا يعني اي شيء يشغله عنا ويشغل بال ايضا ما ينبغي ان يفعل وقت القضاء - 00:28:47
جزاكم الله خيرا. ان يقضي وهو في هذه الحالة يعني. نعم وندب سر به اي بالنفل نهارا وفي كراهة الجهر به قوله ما عدا الورد اذا
صلاه نهارا فانه يجهر به اعد. نعم. اعد ما سمعت اعد - 00:29:08

وندب سر به اي بالنفل نهارا وفي كراهة الجهر به قوله ما عدا الورد اذا صلاه نهارا فانه يجهر به نظرا لاصله ان السر والجهة روى في
المطلوب مؤكدا هو في صلاة الفرائض - 00:29:28

ولكن سواء في صلاة النوافل القاعدة والاصل في صلاة الليل ان تكون جهرا. والاصل في صلاة النهار ان تكون سرا يعني اقتداء
بالفرضية لكن لو خالف وعمل خلاف الاولى وارتکب مكروهه ولا شيء عليه لا سجود عليه ولا يترتب عليه شيء - 00:29:51
وقال له ورد النهار يكون سرا الا اذا كان هو قضاء لورد الليل واراد ان يقضيه بالنهار يأتيها بالصورة التي فاتته يعني دانها القضاء
والقضاء في النوافل يعني عند المالكية ما يقولواش بيها. قضاء النوافل يعني القضاء في الفرائض عندهم فقه ذي القاعدة انه ليس
عندهم - 00:30:12

اه هناك قضاء في الرواتب حتى السنة الراتبة لو فاتت عندهم لا تقضى. قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى الراتبة اللي
قبل العصر وقضها بعد صلاة العصر في حديث صحيح عن ابن ام سلمة آآ تقدم ذكرها مرة - 00:30:39
ولكن عند من يقول بالقضاء اذا كان الورد هو يعني من الليل وقضى بالنهار يستحب ان يجهر فيه. لأن القضايا ينبغي للي يقضي
صلاة ان يقضيها على نحو ما في - 00:30:57

فاتته سرا سرا جهرا قصرا قصرا يعني رباعية وثنائية وكذا كله يقضيها على نحو ما فاتته وندب جهر ليلا ما لم يشوش على
مصل اخر والسر به جائز هذه القاعدة لابد ان الانسان الذي يلاحظ انه عندما نقول مطلوب الجهر بالقراءة - 00:31:10
شرطه متفق عليه الا يشوش على الاخرين. لأن هذا غرض مقصد شرعى لهم. ان الانسان عندما يصلى ان لا يشوش عليه احد جاء
الكلام فانه لا يصلى وهو مشغول بشيء اخر - 00:31:35

هذا في القرآن فما بالك اذا كان هو يفتح التلفزيون ولا الغناء ولا بوضة ولا كذا كله يعني مخالفات شرعية. حتى القرآن لا يجوز النبي
صلى الله عليه وسلم رفعستاره لما سمع صوت القرآن في المسجد - 00:31:53
وقال كل ينادي ربه لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن لكم ينادي ربه وحتى المصلين آآ عليهم يعني كل واحد لو كانت حتى
الصلاه جهريه كل واحد ينبغي وهو يقضي مثلا مسبوق يقضي ولا جماعة يصلون ما ينبغي ان يهجروا بعضهم على بعض كل واحد
ينبغي ان - 00:32:10

يقرأ في سره ويسقط تسقط عنه المطالبة بالجهر. لأن الجهر يؤدي الى مفسدة. علماءبني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسفل علماء
لهم عقل يبني علماءبني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني - 00:32:33
وتتأكد ندب الجهر بوتر وعيid واستسقاء يتتأكد لان السنة سنة مؤكدة. العيد والوتر والاستسقاء من السنن المؤكدة وما هي سنة مؤكدة
يتتأكد اه الجهر فيها في صفة القراءة المطوع فيها تتأكد - 00:33:02

ولدينا تحية مسجد ركعتان لداخل متوضى وقت جواز يريد جلوسا وكره الجلوس قبل يعني من السنن ومن النوافل وتحية المسجد
من تكون؟ قال لي داخل المسجد يريد ان يجلس. يعني داخل المسجد نية ان يجلس - 00:33:26

وشي داخل مسجد ماربيه مرور بيخرج داخل مبادئ وخارج من باب اخر المالكية يقولون يعني تحية المسجد تطلب فقط من دخل
بنية الجلوس لأن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس - 00:33:52
حتى يصلى ركعتين وقوله فلا يجوز في فضل منا اذا كان هو مش داخل للجلوس معناه مش مطالب به اخذوا مفهوم هذا الكلام في
الحديث وغير المالكية الائمه الاربعة يقولون حتى المال مطلوب منا ان - 00:34:13
يعني يسجد وان يسجد تحية المسجد لأن تحية الدخول هي وليس للجلوس عندهم تحية لدخول المجلس الجلوس ولكن اقول

التحية للجلوس ولكن الجلوس عندهم لا يفوتها او دخل انسان وجلس - 00:34:29

ثم بعد ذلك يعني نسي او كذا او ما كانش عنده قدرة ينبعي عليه ان يقوم ويصلني وقد اه ذكر ان الغازي ابن قيس رحل من الاندلس الى المدينة لسماع من الامام مالك - 00:34:48

ودخل مسجد المدينة اه جاء ابن ابي ذئب دخل المسجد وجلس فقال او القيس ولا يعرفه قال له اه لقد جهلت السنة قم فصلي فقام وصله، تم اسند ظهره وجلس حوله الناس - 00:35:07

فسائل عنه فقالوا له هذا ابن ابي ذئب فقيه المدينة ووالدها فاستحبوا واتى معتدي الى ابن ابي ذئب فقال له لا عليك يا اخي امرتنا بسنة فاطunk يعني تواضع من نهم ابن ابي ذئب - 00:35:33

لما يستكتر يقول اني عالم وهذا هو رجل العامي قد يكون جاي وكذا امر ونهائي وقدام الناس كلها يعني لم يلتفت اليه وقال له لا عليك يا اين اخي امرتني بسنة فاطعناك - 00:35:55

وتعجبوا من انسان حتى لو جلس اه ينبعي لو يذكره انسانه وتذكر لا تسقط عندهم التحية لا تسقط به الجلوس. فينبغي ان يأتي بها وتحية المسجد المطلوبة في كل الاوقات آآ عند الجمهور - 00:36:12

الا وقت النهي ما بعد العصر الى المغرب وما بعد الصبح الى طلوع الشمس للنهي عن ذلك يعني نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصالاتين بعد العصر حتى يعني تغيب الشمس وبعد 00:36:31

صلاة الصبح حتى تشق الشمس حديث صحيح. وهذا يقول به الأئمة الثلاثة المالكية والحنابرة والحنفية والأمام الشافعى يقول لا تحية المسجد مطلوبة حتى في هذه الأوقات أوقات النهار لأن هذه - 00:36:52

هادى، مستثنأة من اوقات النهار والمالكي يقول، اه لان عموم النهار - 11:37:00

يشمل كل صلاة سواء كان لها سبب وليس لها سبب وعندما يتعارض النهي والامر يعني الامر الامر بالسجود عند دخول المسجد هذا امر وامر عام مخصوص، وقت دون وقت والحيث الآخر رؤوا خاص، وهو نه، عن الصلاة في هذين الوقتين - 00:37:32

قالوا حتى بغض النظر عنا ايهمما يخص الاخر لكن احدهما امر والآخر نهي والقاعدة الشرعية ان النهي يقدم على ما اذا تعارض لان المفاسد مقدمة على جلب المصالح. فرجحوا النهي، عن الاتيان بالصلوة في اوقات النهي - 00:37:53

والجيوش وكره الجلوس قبلها ولا تسقط به فان تكرر دخوله كفته الاولى ان قرب رجوعه عرفا والا كررها يعني هذا تكرر بتكرر الدخوا، ولا بتكرر، يعني الامر يدور على التكرار والا بدا على تكرار القاعدة - 00:38:15

انما يقول يدل على التكامل قل لا يدل والتفصيل عندهم ان اذا كان الانسان دخل بنية خرج بنية الرجوع يعني في وقت قصير فلا يذكر التحية وادا خرج لا بنية الرجوع ثم بادله الرجوع - 00:38:37

فينبغي ان يعيد التحية ونكر مسجدا ليعلم مسجد الجمعة وغيره لاشتراكهما في الحرمـة كمنع الجنـب من الحرمـة لاشتراكـهم رغم اشتراكـهما في الحرمـة كمنع الجنـب من جمعـها هـيـ، حرمـة واحدـة سواـء فـيـ، مسـجـد جـمـعـة اكـبر مـسـجـد لـاصـفـ المـسـجـد - 00:38:55

كلها حرمة واحدة الا مجلس مكة والمدينة وكذلك فيها فضل خاص مسجد المقدس يا حرمتها اشد واعظم كما قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم يذقه من عذاب الله فلهمما خصوصة فـ المسائـيـنـ الـثـلـاثـةـ هـذـهـ خـصـصـةـ فـ تـفـضـلـاـ الصـلـاةـ فـهاـ 00:39:25

والتحذير من المخالفات التي تقع فيها. وذاك الصلاة فيها اعظم من الصلاة في غيرها. لكن باقي جملة جميع المسائل هي لها حرمة المسجد **أي ما لا يصح العبادة به** ملخصه **المسجد ولا ان**. آآ به سخنه ولا بدخله الحنف ولا فهناك - 00:39:46

اشياء مشتركة تشمل حرمة لجميع المساجد وتحية المسجد صلاة ذات سبب. قال عياض ذوات السبب الصلاة عند الخروج للسفر
- وعند القديم منه وعند دخوا المسجد وعند الخروج منه والاستخارة والحاجة وبـ: الاذان، والاقامة وعند التوبة من: الذنب ، كعتا:-

00:40:10

عند الشافعي ان يجوز لك ان تصليها - 00:40:38

في اوقات النهي وعند الجمهور لا يجوز سواء كانت لها اسماء وليست لها اسباب لا يجوز ان تصب في اوقات النهي ويزاد ركعتان بعد الطهارة وعند توقع العقوبة كالزلزلة والريح والظلمة الشديدين والوباء والخسوف - 00:40:57

صواعق كلها مشروعة فيها الصلوات يعني الالتجاء الى الله بحيث يعني يدفع عنا هالبلاء وجاري ترك مار بالمسجد للتحية وتؤدى التحية بفرض اي قام مقامها في اشغال البقاء واسقاط الطلب - 00:41:16

ويحصل ثوابها ان نوى الفرض النار مش مطالب المار غير مطالب كما قال عنده عند المالكية خلاف للجمهور وجاء رواية تؤدى بالفرض هي شو المعنى تحية المسجد هي؟ هي تحية رب المسجد هي التحية لله - 00:41:43

وينبغي ان يقصد بها التقرب الى الله وتحية الله سبحانه وتعالى. وعبادة الله عبادة المسجد ولا تحية المسجد هي تحية المسجد ولذلك هي قالوا تقدم على السلام ليش هي سميت تحية رب المسجد - 00:42:05

لان لها اسبقية تقدم على السلام على الناس اذا كان المسجد فيه ناس جالسين وداخل الانسان الوقت ليس وقت نهي فينبغي له قبل ان يسلم على الجالسين ان يبدأ بتحية المسجد - 00:42:24

لانها تحية الله سبحانه وتعالى تسبق تحية عباده فيبدأ بتحية المسجد وبعد ذلك يسلم الا قالوا الا اذا كان خشية تغير قلوب الناس عليها ويحدث مفسدة فلا بأس ان يسلم عليه من باب درء المفاسد لكن الاصل السنة - 00:42:44

الا يسلم عليهم الا بعده ان يصلى وهذا كما ورد في حديث اه يعني آآ الحديث رافع بن ابي رافع قال دخل رجل وصلى والنبي صلى الله عليه وسلم جالس - 00:43:06

ولما اكمل صلاته اتاوه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الصلاة اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم يعني ما سلمش قبل ان يصلى صلى اولا - 00:43:23

ثم سلم ثم قام ذلك وصلى وجاي بعد ما صار من صلاته هاتين النبي صلى الله عليه وسلم فالتسليم دائمًا يكون منا كان منه قبل من كان منه بعد الصلاة لا قبل الصلاة - 00:43:36

فما يفعله الناس يعني ربما بعضهم يدخل ويسلم او هذا مخالف للسنة. قالوا الا اذا كان يخاف تغير قلوب الناس وهذا ايضا في كل المسائل حتى في اه مسجد المدينة - 00:43:50

اذا دخل المصلى اذا دخل المرء لمسجد المدينة ينبغي ان يبدأ بالتحية وقبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يكون التحية في الروضة اذا كان يمكنه ذلك - 00:44:05

التحية في الروضة ان كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وهي معروفة الروضة مكانها ويستحب ويستحب لما يستحب لمن دخل - 00:44:25

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في الروضة ويتحرى مكان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم المندوب او ما كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الفرائض والمحراب الذي بجنب منبره هذا كان يصلى فيه الفريضة يستحب ان يتحرى المصلى الصلاة فيه - 00:44:41

ويتحرى ايضا اصحاب ان يتحرى الصلاة في المكان اللي كان يصلى فيه النوافل وكان صلى الله عليه وسلم يصلى النوافل عند الاسطوانة المعروفة تسمى الاسطوانة المخلقة وآآ تسمى او الاسطوانة اللي عند المصحف - 00:44:58

قدر ابن حجر ابن حجر مع ان يزيد آآ ابن ابي عبيد قال صحبت سلمة ابن الاكوع داخل الروضة وكان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف قال فسألت عن ذلك - 00:45:19

وقالرأيت النبي صلى الله عليه وسلم هي تحرى الصلاة عندها محافظ ابن حجر يقول حق لي بعض اشياخي ان الاسطوانة المتوسطة في الروضة في وسط الروضة وهي اسطوانة المهاجرين تعرف بصيانة المهاجرين ولعل ما زال مكتوب عليها صيانة المهاجرين - 00:45:41

هذه المكان هو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه النوافل يستحب الانسان تحصل ان يحرص على الصلاة في وكذلك ما كان يصلي فيه الفريضة وهو المحراب الذي بجنبه المنبر. فيبدأ بالصلاحة كل داخل المسجد سواء كان في المسجد - [00:46:02](#)
في المدينة وفي غيره ان يبدأ بالصلاحة وفي مسجد مكة او السنة ان يبدأ بالطواف تحيية المسجد مكة الطواف للافاق اللي هو ائم من برة من غير اهل مكة هذا السنة فيه دائمًا ان يبدأ بالطواف تحيية المسجد الحرم. يبدأ بالطواف سواء كان هو يريد الطواف ولا يريد الطواف. اذا دخلت وانت من خارج مكة من - [00:46:23](#)

تبعد بالطواف سواء كان طواف واجب ولا تطوع واما من اهل مكة فمن دخل وهو يريد الطواف يعني مطلوب منا طواف مثلا طواف قدوة ولا وداع ولا اه فرضية طواف فرضية - [00:46:45](#)

فيها واذا كان هو غير مطلوب من الله فانما من اهل مكة ودخل من اجل ان يسجد يجلس في الحرم او يقرأ قرآن فتحية الحرم بالنسبة الي هي الصلاة وليس للطواف - [00:47:03](#)

طيب شيخنا لو هل حكم صحن المسجد اه من حيث الجلوس فيه اه يأخذ نفس حكم المسجد في تحيية المسجد فاذا كان المسجد هو يعني مفتاح والصلاحة فيها يعني مأذون فيها ما هوش مسکرها لتصليح ولا لامر - [00:47:16](#)
طارق الصلاة في المسجد لا تكون فيه رحابه آآ ولا تؤدي به لا لا تحيية المسجد ولا تتأدي به حتى صلاة الجمعة. اذا كان الناس تركوا الجمعة وبعض الناس يتركونه - [00:47:38](#)

المسجد في الحر وكذا يصومون خارج الجمعة خارجة لا اظن ان هذا يكفي لأن رحاب المسجد ليس لو حرمة المسجد الجنب يدخلوا يجوز فيه الاعمال التي لا الافعال التي لا تجوز في المسجد تجوز فيه. واذا كان للضرورة قد يكون الامر سائق - [00:47:52](#)
لكن هكذا اختيارا ما يكونش حكم المسجد جراكم الله خير يا شيخنا انتهى وقت وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله اولا وآخرًا الى الاسهل علماء لهم عقل يبكي بالعلم طريقا - [00:48:14](#)